

اجراء اصدار تراخيص الخدمات البريدية

1) يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة الخدمات البريدية وذلك من خلال نظام "سجلات" إلى تنظيم قطاع البريد، والمشتمل على البيانات التالية:

أ - اسم طالب الترخيص وجنسيته .

ب - العمل او الاعمال البريدية المراد الترخيص لها

ج - عنوان المقر لطالب الترخيص ، ويجب ان يكون مملوكا او مستأجرا له بعقد رسمي

د - توقيع طالب الترخيص او المفوض

هـ - اي بيانات اخرى تطلبها ادارة تنظيم قطاع البريد

2) يقوم طالب الترخيص بسداد رسوم تقديم الطلب وقدرها 100 دينار بحريني

3) يجب على طالب الترخيص تزويد ادارة تنظيم قطاع البريد بالمستندات التالية :

أ - نسخة من السجل التجاري

ب - عقد تأسيس الشركة في حال كون طالب الترخيص شركة قائمة ، واعتماد توقيع المسؤولين القائمين عليها ومديرها الاداري والمالي .

ج - شهادة حسن سيرة وسلوك تثبت ان طالب الترخيص غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف والامانة

د - نسخة من بطاقة اثبات الشخصية لطالب الترخيص او من يمثله

س - شهادة مالية برأس المال المطلوب حسب النشاط المراد

هـ - اي مستندات اخرى تطلبها ادارة تنظيم قطاع البريد

4) تقوم ادارة تنظيم قطاع البريد بفحص طلب الترخيص ، ورفع توصيتها للوزير خلال عشرة ايام عمل من التاريخ المعتمد لتقديم الطلب ، ويصدر الوزير قرارة بالموافقة او بالرفض خلال ثلاثين يوما عمل من التاريخ المذكور

5) اذا تمت الموافقة على طلب الترخيص ، يقوم طالب الترخيص بسداد رسوم الترخيص خلال (7) ايام عمل من تاريخ الموافقة

6) يصدر الترخيص بعد سداد الرسوم ، وسلم لطالب الترخيص شهادة الترخيص خلال (10) ايام عمل من تاريخ السداد

7) يلغى الترخيص اذا لم يباشر المرخص له الاعمال المرخص له بها المادة (6) اشهر من تاريخ اصدار الترخيص

عقوبة مزاولة العمل بدون ترخيص

كل شخص يمارس الخدمات البريدية بدون ترخيص ساري المفعول يرتكب مخالفة ويكون عرضه لعقوبة السجن او الغرامة وفقا لقانون البريد رقم (49) لسنة 2014 واللائحة المرافقة للقانون

تعرفة الخدمات البريدية

- 1) تخضع التعرفة التي يحددها المرخص له نظير الاعمال البريدية للرقابة من قبل ادارة تنظيم قطاع البريد
- 2) وفي كل حال يجب ألا تقل التعرفة التي يتقاضاها المرخص له عن البعثة البريدية التي تقل وزنها عن 50 جرام بالنسبة للنقل العاجل والوثائق والمستندات داخل المملكة (محلي) عن الأجر الذي يستوفيه بريد البحرين نظير خدمة البريد المسجل، والشركات التي يتبين انها تتقاضى أقل من التعرفة المشار إليها تكون عرضة لتطبيق الجزاءات عليها.

معايير جودة الخدمات

تكون جميع الشركات والمؤسسات العاملة في توفير الخدمات البريدية مسؤولة عن وضع معايير الجودة الخاصة بخدماتها .

تجديد التراخيص

يجب على الشركات والمؤسسات المرخص لها ابداء رغبتها في تجديد تراخيص قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائها لضمان عدم انقطاع خدمتها .

معلومات اخرى

يلزم المرخص له بتوفير المعلومات التالية للزبائن :

- صورة من شهادة ترخيصها
- قائمة بأجره الخدمات البريدية
- قائمة بمستويات الخدمات
- قواعده واجراءات التعويض
- اجراءات التصرف في المواد البريدية التي لم يتم تسليمها

كما تلتزم بتقديم البيانات التي تطلبها ادارة تنظيم قطاع البريد في الموعد الذي تحدده .